١٥١٧ / ٢٤٨/٤ الإقرار بناقة أو أمة حامل ليس إقراراً بحملها

١٥١٨ / ٢٤٨/٤ من أقر بشيء جعله ظرفاً أو مظروفاً كان مقراً بالأول منهما دون الثاني
مثلاً لو قال له عندي سيف في قراب أو مائة ريال في صندوق أو بيت فيه
دابة أو فرس عليها سرج أو سرج مع دابة كان مقراً بالمظروف أولاً

١٥١٩ / ٢٦٠/٤ من أقر بغير لغته وقال لم أدر ما قلت قبل منه بيمينه

١٥٢٠ / ٢٦٢/٤ الإقرار إخبار فهو قابل للتكرار فلو أقر بألف في أوقات متعددة من
غير ذكر ما يقتضي تعدد المقر به لزمه ألف واحدة أما لو ذكر ما يقتضي
التعدد من أسباب مختلفة أو آجال متغايرة أو أنواع أو أوصاف متباينة
أو اختلفت تواريخ القبض دل ذلك على تعدد المقر به ولو قيد في بعض
الأقارير وأطلقه في الباقي حمل المطلق على المقيد

١٥٢١ / ٢٦٤/٤ حالة المجلس كحالة واحدة بالنسبة لإقرار الورثة بديون على المورث
فتعتبر كل الأقارير الواقعة في مجلس واحد كإقرار واحد مثلاً لو أقروا
على التعاقب في مجلس واحد على مورثهم بمائة ثم بثلاثمائة ثم بمائتين
وكانت التركة ثلاثمائة قسمت التركة بنسبة الديون المقر بها فيعطى
فيعطى الأول سدسها والثاني نصفها والثالث ثلثها أما لو أقروا
على التعاقب كذلك في ثلاثة مجالس أعطي الأول مائة كاملة والثاني
مائتين ولا يعطى الثالث منها شيئاً

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University